

فتح المعين بشرح قررة العين

الغلق المثبت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات وعمارتها كبناء وتطيين سطح ووضع باب وإصلاح منكسر وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه بل إنه إن تركه ثبت للمكثري الخيار كما بينته بقولي فإن بادر وفعل ما عليه فذاك وإلا فللمكثري خيار إن نقصته المنفعة وعلى مكثري تنظيف عرصتها أي الدار من كناسه وثلج والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من بناء وجمعها عرصات وهو أي المكثري أمين على العين المكتراة مدة الإجارة إن قدرت بزمن أو مدة إمكان الإستيفاء إن قدرت بمحل عمل وكذا بعدها ما لم يستعملها استصحابا لما كان